

يفهم من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان قادرا على التلاوة والخط بعد إنزال الكتاب ولولا هذا الاعتبار لكان الكلام خلوا من الفائدة.

وأنت تعلم أن لو سلم ما ذكره من رجوع لا يتم أمر الفائدة إلا إذا قيل بحجية المفهوم والظان ممن لا يقول بحجيته.

قال أبو عبدالرحمن: الخلاف في حجية المفهوم لا يؤثر في فهمي لهذه الآية الكريمة<sup>(٢١)</sup> فسواء أكان المفهوم حجة أم غير حجة فظاهر الآية بموجب مفهوم لغة العرب أن الرسول ﷺ لا يتلو من كتاب قبل نزول هذا الكتاب وهو القرآن.

﴿ومِن﴾ في قوله ﴿من كتاب﴾ للجنس ، لأن تلاوة الرسول ﷺ للقرآن بعد نزوله تلاوة من حفظه وليست تلاوة من مكتوب أمامه .

كما أنه ﷺ لا يخط كتابا بيمينه مطلقا لا قبل نزول القرآن ولا بعده .

والبرهان على ذلك أنه لو كانت ﴿من قبله﴾ قيدا للتلاوة والكتابة معا لقال: وما كنت من قبله تتلو من كتاب ولا تخطه بيمينك .

---

(٢١) هي قوله: ﴿من قبله﴾ .